

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٦٧٨) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٢

بشأن الترخيص لشركة هيرميس لإدارة المحفظة المالية وصناديق الاستثمار

ب مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ١٨٤/٢٦ بتاريخ ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار،

وعلى مذكرة الإدارية المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرار

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة هيرميس لإدارة المحفظة المالية وصناديق الاستثمار ب مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها إعمالا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن وتعديلاته.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

